٤٤٠٥
٩٢١٠٩٤
قصص ١٥٥ م

وقف لله تعالى

خمسا وثلاثين

وقف واحبس وسبل وابد هذا الكتاب
الشريف على طلبة العلم الحاج محمود
ابن المرحوم السيد حسين عوض الخليلي
وجعل مقره تحت يد الواقف مدة حياته
ثم بعد ذلك يكون مقره [illegible] برواق
الشوام فمن بدله
بعدما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه ان الله سميع
عليم [illegible]
١٢٩٧ [illegible] ٢٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الامام الاوحد ابو العباس احمد شهاب الدين
احمد بن حمزة الرملي الانصاري الشافعي سقى الله ثراه هـ
صبيب الرحمة والرضوان واسكنه فسيح الجنان انه على
ما يشا قدير وبعباده لطيف خبير بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا
تعليق على المقدمة المعروفة بالستين مسئلة المنسوبة
للشيخ الامام العالم العامل ابي العباس احمد الزاهد
تغمده الله برحمته يحل الفاظها ويتمم مقاصدها واسئل
الله من فضله الجزيل ان ينفع به فهو حسبي ونعم
الوكيل قال المص رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم بدأ
بالبسملة اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه
وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو
اقطع رواه ابو داود وغيره ومعنى ذي بال اي حال

يهتم

ومقـ سرسي

يهتم به هذا بيان ما لا بد منه اي ما لا يستغني عن
معرفته من الفروض جمع فرض وهو والواجب مترادفان
الا في الحج فان الفرض فيه بمعنى الركن واما الواجب فهو
ما عدا الركن والسنة ولما كانت الفروض قد تطلق في كتب
الفقه على الاركان دون الشروط اشار المصنف الى دفع توهم
ارادته ذلك بقوله الواجبة على مذهب الامام الشافعي
رحمة الله عليه هو الامام الاعظم المجتهد ابو عبد
الله محمد بن ادريس ويلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عبد مناف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب
العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة المراد بالعلم
المعرف بالالف واللام علم العمل الذي هو مشهور
الوجوب على المسلمين لا غير وفي ايراد المص
كلام ابن عباس بعد الحديث اشارة الى ذلك وقال
فضيل بن عياض في معناه كل عمل كان عليك فرضا فطلب
علمه عليك فرض وما لم يكن العمل به عليك فرضا فليس

طلب علمه عليك بواجب وقال ابن عباس رضي الله عنهما
كفاك من علم الدين اي الشريعة ان تعرف ما لا يسعك
جهله اي ما لا بد لك من معرفته في اقامة مفروضات
الدين ويكفي في ذلك معرفة احكامها الظاهرة فلا يجب
معرفة دقائقها فالظاهرة نحو تعلم كلمتي الشهادة
وفهم معناهما بحيث يجزم اعتقاده بذلك ولو عن
تقليد وتعلم واجبات الطهارة والصلاة وتعلم
الصوم بان يعلم ان وقته من الفجر الى غروب الشمس
وان الواجب فيه النية والامساك عن المفطرات من اكل
وجماع ونحوهما وان ذلك يستمر الى رؤية الهلال او تمام
العدة وتعلم واجبات ما لزمه من الزكاة وتعلم كيفية
الحج اذا عزم على فعله بان يعلم اركانه وواجباته
والدقيقة نحو معرفة حكم ما لو اثمر نخل او كرم مرتين
في عام واحد من انه لا تضم احدهما الى الاخرى في نصاب
الزكاة وقال العلماء رضي الله عنهم من صلى جاهلا

بكيفية

بكيفية الوضوء لم تصح صلاته وفي نسخة عبادته
وان صادف اي وافق الصحة فيها اي في الوضوء والصلاة
وذلك لفوات شرطها لان العلم بالعبادة من وضوء
وصلاة ونحوهما شرط في صحتهما ومتى انتفى الشرط انتفى
المشروط وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين رواه الشيخان البخاري ومسلم
وقال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء افضل من فقه
الدين رواه الترمذي وغيره قواعد الايمان
القواعد جمع قاعدة وهي قضية كلية يتعرف منها احكام
جزئياتها والايمان التصديق بكل ما علم بالضرورة
مجيء الرسول به من عند الله ولا يعتبر الا مع التلفظ بالشها دتين
من القادر سبحانه وتعالى ثمانية يجب على العبد
ان يعلمها بقلبه لما كان اول واجب على العبد معرفة
الله تعالى شرع المصنف يتكلم على اتصافه تعالى بالصفات
الثمانية ان الله تعالى حي قادر على كل شيء متكلم

بكلام نفسي ازلي اي قائم بذاته سبحانه وتعالي
سميع بصير عالم بكل شيء مريد والارادة صفة
تخصيص احد طرفي الشيء من الفعل والترك بالوقوع
باق اي مستمر الوجود وقد جمع بعضهم هذه
الصفات الثمانية في قوله ::
حياة وعلم قدرة وارادة . كلام وابصار وسمع مع البقا .
قواعد الاسلام اي اركانه خمس شهادة ان
لا اله اي لا معبود بحق الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان
وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا وسيأتي الكلام ٣
على الاربعة في محالها والاستنجاء واجب من كل خارج
معتاد كبول وغائط او نادر كدم وقيح من السبيلين
اي القبل والدبر يعني منهما او من احدهما ملوث
خرج به غير الملوث كريح ودود بلا لوث فلا
يجب الاستنجاء منه بماء على الاصل في ازالة

النجاسة

اي شرعه

النجاسة او حجر لانه صلى الله عليه وسلم جوزه
الاستنجاء به حيث فعله وامر بفعله والمراد بقوله
او حجر وجوب ثلاث مسحات بثلاثة احجار او
ثلاثة اطراف حجر فان لم يحصل الانقاء بالثلاث
وجب الانقاء ويسن الايتار وقد علم من كلام المص
ان غير السبيلين ليس كالسبيلين فيما ذكره وهو
كذلك لان الخارج من غيرهما يتعين فيه الماء او ما يقوم
مقامهما في الاكتفاء به من كل جامد طاهر قالع غير
مطعوم ولا محترم ولا مبتل كالخزف والخشب
لحصول الغرض به وخرج بالجامد المائع غير الماء
الطهور كماء الورد وبالطاهر النجس والمتنجس وبالقالع
غيره كالقصب الاملس وبغير المطعوم المطعوم
كالخبز وبقوله ولا محترم كحيوان وبقوله ولا مبتل
المبتل فلا يجزئ الاستنجاء بواحد مما ذكر ويعصي به
في المطعوم والمحترم وشرط اجزاء الحجر وما في معناه

الجامد المذكور ان لا يجف النجس ولا ينتقل عن
الموضع الذي استقر فيه عند الخروج ولا يطرا عليه
اجنبي ويقول ندبا عند ارادة دخوله بسم الله
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث للاتباع
والخبث بضم الخا والبا جمع خبيث والخبائث جمع
خبيثة والمراد بذلك ذكور الشياطين واناثهم واذا
خرج قال ندبا غفرانك الحمد لله الذي اذهب
عني الاذى وعافاني للاتباع ويقدم يساره عند
الدخول ويمينه عند الخروج وفروض الوضوء ستة
الاول النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات بالقلب لان النية القصد ولا يكفي
مع غفلة القلب ويسن النطق بها ويجب مقارنتها
بغسل اول جزء من الوجه لتقترن بغسل اول
الواجبات ومن كيفيتها ان يقول نويت رفع
الحدث او استباحة الصلاة او نحوها مما يفتقر

الي

الي وضوء او اداء فرض الوضوء او اداء الوضوء او الوضوء
ولو وجدت النية في اثنا غسل الوجه دون
اوله كفت ووجب اعادة المغسول فوجوب
قرنها بما ذكر ليعتد به وقول المهم اوله ساقط من
بعض النسخ والثاني غسل الوجه قال تعالى
فاغسلوا وجوهكم من منابت شعر الراس
المعتاد الي منتهي الذقن بذال معجمة مجتمع اللحيين
وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى
طولا وافاد قوله المعتاد ان موضع الغمم وهو ما ينبت
عليه الشعر من الجبهة داخل في حد الراس وان موضع
الصلع وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الراس
ليس من الوجه ومن وتد الاذن الي وتد الاذن عرضا
والمراد ظاهر ما ذكر اذ لا يجب غسل داخل العين ولا به
يستحب والمراد بوتد الاذن الثاني منهما مما يلي الصدغ
ويجب غسل جزء من راسه وتحت حنكه وذقنه

وسائر ما يحيط بوجهه ليتحقق غسل جميعه ويجب
غسل كل هدب وحاجب وشارب وعنفقة
وعذار ولحية خفيفة شعرا وبشرا اي ظاهرا وباطنا
ويجب غسل ظاهر ما استرسل من لحية كثيفة
لرجل وان خرج عن حد الوجه ولا يجب غسل باطنه
لعسر ايصال الما اليه والخفيفة ما ترى بشرتها
في مجلس التخاطب والكثيفة ما تمنع روية ذلك
واللحية هي الشعر النابت على الذقن خاصة ومثل اللحية
فيما ذكر العارضان وهما المنحطان عن القدر المحاذي
للاذن والثالث غسل يديه مع مرفقيه والمرفق
اسم لمجموع العظمين قال تعالي وايديكم الي المرافق والرابع
مسح القليل من بشرة الراس او من شعر لا يخرج عن حد
الراس لو مد اي الشعر قال تعالي وامسحوا برؤسكم
ولو غسله بدل مسحه اجزاه اما الشعر الذي يخرج
عن الراس بالمد فلا يكفي المسح عليه والخامس
غسل رجليه مع كعبيه من كل رجل والكعبان هما

العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق
والقدم قال تعالي وارجلكم الي الكعبين والسادس
الترتيب كما ذكره من البداة بغسل الوجه ثم غسل
اليدين ثم مسح الراس ثم غسل الرجلين للاتباع
فلو نسي الترتيب لم يصح الوضوء وشروط الوضوء
الاسلام والتمييز والما الطهور وعدم ما يمنع وصول
الما الي البشرة وعدم الحيض والنفاس ومعرفة كيفية
الوضوء كنظيره الاتي في الصلاة وما سوي ذلك
اي سوي الفروض المذكورة سنن للوضوء من تسمية
اول الوضوء لقوله صلي الله عليه وسلم توضؤا بسم الله
اي قائلين ذلك وغسل الكفين ثلاثا للاتباع ومضمضة
واستنشاق واكملهما جعل الما في فمه وانفه ومسح
جميع الراس ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء
جديد وغير ذلك كتخليل اللحية الكثيفة وتخليل
الاصابع وتثليث الغسل والمسح وتقديم اليمنى

واطالة غرة وهي غسل ما فوق الواجب من الوجه
واطالة تحجيل وهي غسل ما فوق الواجب من
اليدين والرجلين والموالاة بين الاعضاء في التطهير
ويبطله اي الوضوء خمسة الاول الخارج من
السبيلين يعني من احدهما سواء الخارج المعتاد
والنادر قال تعالى او جاء احد منكم من الغائط يستثنى
المني فانه لا يبطل الوضوء والثاني نوم غير الممكن
مقعدته من الارض او الدابة او غيرهما لقوله صلى الله
عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه
ابو داود وغيره والعينان كناية عن اليقظة
والوكاء بالمد ما يشد به من خيط او غيره والسه الدبر
والمعنى ان اليقظة هي الحافظة للدبر عن ان يخرج
منه شيء لا يشعر به وخرج بما ذكره نوم الممكن مقعدته
فانه لا يبطل الوضوء والثالث الغلبة على العقل
بسكر او مرض او جنون او اغماء لان الذهول بها

ابلغ

ابلغ من الذهول بالنوم والرابع لمس بشرة المراة
لما كانت المراة قد تطلق على الانثى مطلقا دفع ذلك
بقوله الكبيرة غير المحرم بشرة الرجل ولو كانت
عجوزا لا تشتهى او ميتة لقوله ~~صلى الله عليه وسلم~~
تعالى او لامستم النساء فيبطل بذلك وضوء اللامس
والملموس والبشرة ظاهر الجلد وخرج بها الشعر
والسن والظفر فان لمسها لا ينقض الوضوء وخرج
بالكبيرة الصغيرة وهي التي لم تبلغ حد الشهوة
فان لمسها لا يبطل الوضوء وكذلك لمس المراة
صغيرا لا يشتهى وخرج بغير المحرم المحرم فان لمسها
لا يبطل الوضوء وهي من حرم نكاحها على التابيد
بسبب مباح لحرمتها واحترزنا بالتابيد عن من
يحرم جمعها مع الزوجة كاختها وعمتها وبالمباح
عن ام الموطوءة بشبهة وبنتها فان كلا منهما يحرم
عليه على التابيد وليس بمحرم له لعدم اباحة

السبب ان الوطي بشبهة المحل كالجارية المشتركة
او بشبهة الطريق كالجارية المشتراة شرا فاسدا
حرام والوطي بشبهة الفاعل كمن ظن امراة ان وجته
لا يوصف باباحة ولا تحريم ولحوقهما عن الملاعنة
فان تحريمها للتغليظ لا لحرمتها والخامس مس الذكر
او الفرج وحلقة الدبر بباطن الكف وباطن الاصابع
من نفسه اي الماس يعني مس الذكر او الفرج او
حلقة الدبر من نفسه او غيره من الادمي لقوله
صلي الله عليه وسلم من مس ذكره وفي رواية فرجه
فليتوضا واذا ثبت النقض في فرج نفسه بالنص ففي
مس فرج غيره بطريق الاولي لانه افحش وسوا
في ذلك الكبير والصغير والحي والميت والذكر الاشل واليد
الشلا والمراد بباطن الكف وباطن الاصابع ما يستتر
عند انطباق الراحتين مع تحامل يسير وخرج بذلك
حرف الكف ورؤس الاصابع وما بينهما فانها لا تبطل

الوضوء

الوضوء اما مس الذكر او الفرج او حلقة الدبر من البهيمة
فلا يبطل الوضوء وفروض الغسل الواجب بحيض
او نفاس او جنابة او بخروج مني او دخول حشفة
او قدرها من فاقدها في فرج النية كان ينوي الجنب
رفع الجنابة والحائض رفع الحيض والنفسا رفع
النفاس او ينوي كل منهما استباحة الصلاة او
نحوها مما يفتقر الي الغسل او اداء فرض الغسل او
اداء الغسل ويجب قرن النية باول مغسول من
البدن وايصال الما الي جميع بدنه وبشرته حتي
ما تحت قلفة غير المختون وباطن اذنيه وصماخيه
وفي نسخة صماخيهما وحرق فيما بين اذنيه
وباطن سرته والبتيه وفي نسخة وبين البتيه حتي
ما يظهر من فرج المراة عند قعودها لقضا الحاجة
وازالة النجاسة من علي بدنه ان كانت اي النجاسة
عليه وظاهر عطف المصنف هذا علي ما قبله انه فرض

مطلقا وليس كذلك بل محل هذا اذا لم تزل النجاسة
بالغسلة الواحدة والا فلا يصح الاكتفا بغسلة
واحدة للنجاسة والحدث خلافا للرافعي ووصف
المصنف الغسل بالواجب نظرا الى ان كلامه فيما
لا بد منه والا فالغسل المسنون كالواجب فيما ذكره
وما سوى ذلك سنن للغسل من تسمية اوله
وغسل كفيه ثلاثا ومضمضة واستنشاق
وهكذا الى تمام الوضوء وفي نسخة ووضوء وغير
ذلك كدلك بدنه وتثليث وغسل راسه اولا ثم
شقه الايمن ثم الايسر ويحرم بالحدث خمسة اشيا
اولها الصلاة بانواعها لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا
وفي معنى الصلاة سجدة التلاوة والشكر وثانيها
الطواف بانواعه لانه بمنزلة الصلاة كما ورد في الحديث
وثالثها خطبة الجمعة لانها في معنى الصلاة ورابعها

مس

9

مس المصحف لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
وخامسها حمله اي المصحف لان الحمل ابلغ من
المس ان يكون تابعا كان يحمل امتعة فيها مصحف
ومثل المصحف فيما ذكره ما كتب للدراسة كاللوح
ويستثنى الصبي المحدث فانه لا يمنع من مس
المصحف واللوح ولا من حملهما ويحرم بالجنابة ثمانية
اشيا ما حرم بالحدث وهو الخمسة المتقدمة وسادسها
قراة القران ولو بعض اية لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرا
الجنب ولا الحائض شيا من القران الا ما استثني منه
اي من القران كالتسمية عند ابتدا الاكل ونحوه
والحمد لله رب العالمين عند تمام الاكل وانا لله وانا
اليه راجعون عند المصيبة وعند الركوب سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين يقول ذلك بقصد التبرك
او لا بقصد شي اما اذا قصد القران وحده او مع الذكر
فانه يحرم وسابعها وثامنها المكث في المسجد

والتردد فيه اي في المسجد بخلاف عبوره فانه
جائز لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وخرج بالمسجد
الرباط ومصلى العيد ونحوهما فلا يحرم المكث فيهما
ولا التردد ويغتفر المكث في المسجد والتردد فيه لضرورة
كان احتلم فيه ولم يخرج لخوف او نحوه ويحرم بالحيض
ومثله النفاس عشرة اشيا ما حرم بالجنابة وهو
الثمانية المتقدمة وتاسعها الصوم بالاجماع ويجب
قضاوه بخلاف الصلاة وعاشرها الطلاق لتضررها
بطول المدة لان زمان الحيض والنفاس لا يحسب من
المدة وقول المص ويحرم بالحيض الى اخره ساقط من بعض
النسخ ومما يحرم بالحيض والنفاس الوطء والاستمتاع
بما بين السرة والركبة واقل الحيض يوم وليلة واكثره
خمسة عشر يوما وغالبه ست او سبع واقل الطهر
بين الحيضتين خمسة عشر يوما وغالبه بقية الشهر
ولا حد لاكثره واقل النفاس لحظة واكثره ستون يوما

وغالبه

وغالبه اربعون يوما ويبيح وجود العذر من مرض
ونحوه كان يخاف من استعمال الماء على منفعة عضو
او يخاف حدوث مرض مخوف او حصول شين فاحش
في عضو ظاهر كالوجه واليدين او يخاف طول مدة البرء
وكان يخاف ان قصد الماء الذي بقربه على نفس او
مال او انقطاع عن رفقة او فوات وقت الصلاة او وجد
الماء يباع باكثر من ثمن مثله في ذلك الزمان والمكان
او وجده واحتاج اليه لعطش حيوان محترم
في الحال او الاستقبال له او احتاج الى ثمنه لدين
او مؤنة سفر او نفقة حيوان محترم والعجز عن
استعمال الماء كان لم يجد الماء واذا كانت العلة
في عضو ولا ساتر عليه غسل صحيح ذلك العضو
وتيمم عن عليله وقت غسله ان لم حدثه
اكبر والا فلا ترتيب بين الغسل والتيمم وان كان
عليه ساتر وخاف من نزعه شيا مما سبق وجب

زيادة على ما تقدم مسح جميع الساتر بالماء **وشرطه**
اي التيمم **دخول الوقت** لفعل الصلاة ونحوها
ولو تيمم شاكا في دخول الوقت لم يصح تيممه لانه
طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت **والطلب**
للماء بعد دخول الوقت **ان احتاج اليه** اي الى
الطلب ويجب طلبه بما جوز وجوده فيه اما
اذا لم يحتج الى الطلب بان تيقن عدم الماء او كان
تيممه لمرض او نحوه فانه يتيمم بلا طلب **والتراب**
الطهور بجميع انواعه وما شأنه ان يكون له غبار
يعلق بالوجه واليدين كما يؤخذ مما سيأتي قال
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا وخرج بقوله
التراب النورة والزرنيخ والرمل الذي لا غبار فيه
والمختلط بدقيق ونحوه فلا يصح التيمم بشيء من
ذلك وخرج بقولنا الطهور التراب المتنجس وكذا
المستعمل وهو ما بقي بعضوه بعد مسحه او تناثر

عن

عن عضوه بعد ان مسه فلا يصح التيمم بشيء
من ذلك **وفروضه** اي التيمم يعني اركانه **اربعة** اولها
نية استباحة الصلاة او نحوها مما يفتقر
استباحته الى الطهارة كطواف وحمل مصحف
وسجدة تلاوة او شكر ويجب قرن النية بالنقل
واستدامتها الى مسح شيء من الوجه ثم ان نوى
استباحة فرض ونفل او فرض ابيح له الفرض والنفل
او نوى استباحة الصلاة او النفل ابيح له النفل
لا الفرض الا صلاة الجنازة وخرج بنية الاستباحة
نية رفع الحدث او فرض التيمم او التيمم المفروض
فانها لا تكفي **و**ثانيها وثالثها **مسح الوجه واليدين**
مع المرفقين على وجه الاستيعاب بضربتين قال
تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم **و**رابعها **الترتيب**
بان يمسح وجهه اولا ثم يديه ومن فروض التيمم ايضا
نقل التراب الى العضو الممسوح وضربتان ضربة

للوجه وضربة لليدين وسننه اي التيمم التسمية
وتقديم اليمنى على الشمال واعلى وجهه على
اسفله وتخفيف التراب من الكفين ان كان كثيرا
بان ينفضهما او ينفخهما بحيث لا يبقى منه الا قدر
الحاجة والموالاة وهي التتابع وغير ذلك كتفريق
اصابعه اول كل ضربة ونزع خاتمه في الضربة الاولى
واما نزعه في الضربة الثانية فواجب وقوله وسننه
الى اخره ساقط من بعض النسخ ويبطله اي التيمم
ما يبطل الوضوء وهي الخمسة المتقدمة التي هي
اسباب الحدث ومما يبطل التيمم ايضا تجويز المتيمم
لتعذر الماء وجود الماء خارج الصلاة وقدرته على
الماء في اثناء صلاة لا تسقط بالتيمم بان تيمم بمكان
يغلب فيه وجود الماء ويتيمم لكل فريضة واذا لم
يحدث فلا يجوز الجمع بتيمم واحد بين فريضتين
كصلاتين او طوافين او صلاة وطواف او خطبة

الجمعة

الجمعة وصلاتها ويصلي به اي التيمم ما شاء من
النوافل قبل الصلاة وبعدها في الوقت وبعده
لان النفل لا ينحصر فخفف فيه وصلاة الجنازة
كالنوافل فيجوز الجمع بتيمم واحد بين فريضة
وصلاة جنازة وحكم نفل غير الصلاة حكم نفل
الصلاة فيما ذكره المصنف وفي نسخة بدل قوله
قبل الصلاة الى اخره قبل وبعد واما الصلاة
فشروط وجوبها اربعة اولها الاسلام
فلا تجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة بها
في الدنيا لانها لا تصح منه لكن يعاقب عليها في الاخرة
واما المرتد فلا تسقط عنه الصلاة بالردة فيجب
عليه اذا عاد الى الاسلام قضاء ما فاته في زمن
الردة نعم لا تقضي المرتدة زمن حيضها او
نفاسها في الردة وثانيها البلوغ فلا تجب على
غير البالغ لكن يجب على وليه ان يامره بالصلاة

لسبع سنين بشرط التمييز ويضرب عليها لتركها لعشر
سنين وثالثها العقل فلا يجب على من زال عقله
بجنون او اغماء او نحوه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع
القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم
حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق نعم من
زال عقله بسبب تعدى به كان شرب مسكرا
او دوا مزيلا للعقل عالما به مختارا يجب عليه
قضاء ما فاته في ذلك الزمن ورابعها النقاء من الحيض
والنفاس فلا يجب على الحائض والنفساء لعدم
صحتها منهما وشروط وجوب الصلاة الى اخره
من بعض النسخ وشروط صحتها اي الصلاة
ثمانية اولها التمييز وهو الذي يفهم به الخطاب
ويرد به الجواب فلا تصح صلاة غير المميز وثانيها
معرفة فرضيتها اي الصلاة المفروضة فلا تصح
صلاة من جهل ذلك وثالثها تمييز فرائضها

اي

اي الصلاة من سننها فلو لم يميز ذلك لم تصح
صلاته الا ان يعتقد ان جميع افعالها فرض او يعتقد
العامي ان بعضها فرض وبعضها سنة بشرط
ان لا يقصد النفل بفرض ورابعها معرفة دخول الوقت
يقينا او ظنا اي العلم بدخوله او ظنه فمن صلى بدون
ذلك لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت وخامسها
ستر العورة بما يمنع ادراك لون البشرة ولو كان
خاليا في ظلمة فان تركه مع القدرة عليه لم تصح
صلاته وعورة الرجل يعني الذكر والامة يعني
من فيها رق ما بين السرة والركبة لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا زوج احدكم امته عبده او
اجيره فلا تنظر الى عورته والعورة ما بين السرة
والركبة والحقت الامة بالرجل وقضيته كلام المص
ان السرة والركبة ليستا من العورة وهو كذلك
وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين ظهرا

وبطنا الي الكوعين لقوله تعالي ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها قال ابن عباس وابن عمر وعائشة
رضي الله عنهم هو الوجه والكفان وسادسها
استقبال القبلة اي الكعبة بالصدر فلو تركه
القادر عليه لم تصح صلاته الا في شدة الخوف
فلا يشترط الاستقبال فيها والا في نفل السفر
المباح الي مقصد معلوم فلا يشترط الاستقبال
فيه الا في احرام ماش وركوعه وسجوده والا
في صلاة الراكب في مرقد والا في احرام الراكب
في غير ما ذكر ان سهل الاستقبال فيه
واستثنا هذين الشيئين ساقط من بعض النسخ
وسابعها طهارة البدن عن الحدث الاكبر
والاصغر عند القدرة فلو لم يكن متطهرا عند
احرامه لم تنعقد صلاته وان احدث في اثنا
صلاته بطلت اما عند العجز بان لم يجد ما ولا
ترابا

ترابا فيجب عليه ان يصلي الفرض ويعيد
وثامنها طهارة البدن والثوب وموضع
الصلاة عن النجس الذي لا يعفي عنه فلا تصح
الصلاة مع النجس المذكور في واحد منها اما
النجس الذي يعفي عنه فتصح الصلاة معه
وذلك كدم البراغيث وروث الذباب
ودم الدماميل والجراحات والقيح والصديد
واعلم ان الاسلام شرط لكل عبادة
تفتقر الي نية من صلاة وغيرها حتي
لو ارتد في اثنا صلاته بطلت ولم يذكره المص
لعدم اختصاصه بالصلاة ولعدم وضوحه
وفروض الصلاة اي اركانها ثمانية عشر الاول
النية لقوله صلي الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات ويجب ان ينوي في الفرض
ثلاثة اشيا فعل الصلاة وتعيينها من صبح

او غيره ونية الفرضية والثاني تكبيرة الاحرام
وهي الله اكبر وتكبيرة الاحرام في المسبوق
تنعقد بها الصلاة تارة ولا تنعقد بها اخرى
فتنعقد فيما اذا قصد تكبيرة الاحرام ولا
تنعقد فيما اذا قصد تكبيرة الركوع او شك
او اطلق او قصد احداهما لا بعينها او قصدهما
ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل اكبر
و يجب قرن النية باول تكبيرة الاحرام هو
واستصحابها الي اخرها والثالث القيام
للقادر في الفرض لقوله صلي الله عليه وسلم
لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلي
جنب فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز فيصلي
علي حسب حاله فيصلي قاعدا فان عجز صلي
مضطجعا

مضطجعا علي جنبه فان عجز صلي مستلقيا فان
عجز اومي بطرفه فان عجز اجري افعال الصلاة
علي قلبه ولا يترك الصلاة ما دام عقله
ثابتا والمعني بالعاجز من تلحقه مشقة ظاهرة
بالقيام كدوران الراس في حق راكب السفينة
اما النفل فله ان يصليه قاعدا او مضطجعا
والرابع قراءة الفاتحة في قيام كل ركعة الا ركعة
مسبوق و يجب ترتيبها وموالاتها والخامس
الركوع واقله ان ينحني بحيث تبلغ راحتاه
ركبتيه بلا انخناس والسادس طمانينته
اي الركوع بان تستقر اعضاؤه قبل رفعه
والسابع والثامن الاعتدال وطمانينته ولو
في صلاة نافلة والتاسع السجود واقله
مباشرة بعض جبهته مصلاه بان لا يكون
عليها حائل نعم ان عصب جبهته

بعصابة لجراحة او مرض وشق عليه ازالتها
اجزا السجود عليها والعاشر طمانينته اي
السجود ويجب ان يتحامل بثقل راسه على موضع
سجوده بحيث لو فرض تحته حشيش او قطن
لانكبس وظهر اثره في يد لو فرضت تحت ذلك
ويجب ايضا ان ترتفع اسافله على اعاليه
وان يضع يديه وركبتيه وقدميه والحادي
عشر والثاني عشر الجلوس بين السجدتين
وطمانينته ولو في صلاة نافلة والثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر الجلوس للتشهد
الاخير وللصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
والتسليمة الاولى والتشهد فيه
اي في الجلوس والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه اي في الجلوس والسادس عشر الترتيب
لاركان الصلاة كما ذكرنا في عدها فان ترك

الترتيب

الترتيب عمدا بان قدم ركنا فعليا على محله
كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا
فعليه ان تذكره قبل فعل مثله والا تمت ركعته
بالمفعول ولغا ما بينهما وتدارك الباقي
والسابع عشر الموالاة والمراد بها كما ذكره الرافعي
تبعا للامام عدم تطويل الركن القصير وهو
الاعتدال والجلوس بين السجدتين فلو طوله
عمدا بسكوت او ذكر لم يشرع فيه بطلت صلاته
وصور ابن الصلاح ترك الموالاة بما اذا سلم
ناسيا وطال الفصل فان صلاته تبطل لا
للتطويل لانه غير مبطل حقيقة وصور
بعضهم تركها فيما اذا شك في نية صلاته
ولم يمض ركن لكن طال زمن الشك فان صلاته
تبطل لان ذلك يبطل الموالاة والثامن عشر
التسليمة الاولى واقلها السلام عليكم واما

نية الخروج من الصلاة فليست من الاركان في
الاصح **والفاظ التشهد** اراد بالتشهد ما يشمل الصلاة
علي النبي صلى الله عليه وسلم **خمس كلمات**
اولها **التحيات لله** ثانيها **سلام عليك ايها**
النبي ورحمة الله وبركاته ثالثها **سلام علينا**
وعلي عباد الله الصالحين رابعها **اشهد ان لا اله**
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله خامسها **اللهم**
صل علي محمد وهو اي ما ذكر من الفاظ التشهد
الواجب ومما يجزي ايضا وان محمدا رسول الله
او ان محمدا عبده ورسوله باسقاط اشهد فيهما
ومما يجزي ايضا في الصلاة علي النبي صلى الله
عليه وسلم ان يقول صلى الله علي محمد او صلى
الله علي رسوله او صلى الله علي النبي ووقع
في بعض النسخ السلام معرفا في الموضعين وليس
بواجب وانما هو الافضل **واله** اي ال محمد **وما**

بعده

بعده من الفاظ التشهد يعني ان ما عدا الالفاظ
الخمسة **من السنن** وهو التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و
واشهد ان محمدا رسول الله ~~او ان محمدا عبده~~
~~ورسوله باسقاط اشهد فيهما ومما يجزي~~
~~ايضا في الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم~~
اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي
ابراهيم وعلي ال ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد **وفروض الصلاة علي ثلاثة اقسام**
منها ما هو قلبي ومنها ما هو لساني ومنها ما
هو بدني فالاول اي القلبي **النية** لان محلها
القلب والنطق بها انما هو سنة **والثاني** اي
اللساني **تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة**

والتشهد في الجلوس الاخير والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة الاولى
والثالث اي البدني بقية الفروض الثمانية عشر
وقوله وفروض الصلاة على ثلاثة اقسام الخ
ساقط من بعض النسخ وسنن الصلاة اي ابعاض
وهيآت فالابعاض اولها القنوت في اعتدال
ثانية الصبح واعتدال الركعة الاخيرة من
وتر النصف الاخير من رمضان وثانيها القيام
له اي القنوت المذكور وثالثها التشهد
الاول والمراد به اللفظ الواجب في التشهد الاخير
كما ذكره المحب الطبري واقتضاه توجيه الرافعي هو
للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم له
ورابعها الجلوس له اي التشهد الاول وخامسها
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي
في التشهد الاول وسادسها الصلاة على الآل

اي

اي النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاخير وزاد جماعة على هذه الستة سابعا
وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في القنوت المتقدم وسميت هذه السنن
ابعاضا لتقربها بالجبر بسجود السهو من الابعاض
الحقيقية اي الاركان والفاظ القنوت اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك
وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت وصلى اللهم على النبي
محمد وآله وصحبه وسلم ويسن رفع يديه في القنوت
والامام ياتي بلفظ الجمع ويستحب القنوت
للامام والمنفرد والمأموم ان لم يسمع قنوت
الامام فان سمعه امّن في الدعاء وقال الثناء

واوله فانك تقضي والابعاض السنة المتقدمة
ان تركها يعني ان ترك واحدا منها عمدا او سهوا
سجد ندبا للسهو لانه صلى الله عليه وسلم
قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد
في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين وقيس على
هذا باقي الابعاض وهذا الحكم جار في الامام والمنفرد
واما المأموم فسهوه حال قدوته يحمله امامه
غير المحدث كما ان سهوه يلحق المأموم وسجود
السهو سجدتان كسجود الصلاة يسجدهما بعد
بعد تشهده وقبل سلامه فان ترك سجود السهو
فلا شيء عليه ومضت صلاته على الصحة
ويفوت سجود السهو بالسلام عمدا وكذا سهوا
بشرط طول الفصل والهيئات لا يسجد لسهوها
اذا تركها لعدم ورود سجود السهو فيها وهي اي
الهيئات كثيرة منها رفع اليدين عند ابتدا

تكبيرة

تكبيرة الاحرام حذو بذال المعجمة اي مقابل
منكبيه تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد
والكتف بان تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه
وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه
ومنها وضع اليمين على اليسار متخيرا بين بسط
اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها
في صوب الساعد تحت صدره وفوق سرته
ومنها نظره الى موضع سجوده في جميع صلاته
الا في التشهد فان السنة ان لا يجاوز بصره
اشارته ومنها دعا الافتتاح سرا بعد التحرم
واخصره الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا واكمل منه نحو وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له

وبذلك امرت وانا اول المسلمين وما ذكره
المصنف من ان السنة تحصل بالله الكبير
الى اخره صحيح معتمد قال النووي في شرح
المهذب بعد ذكره وجهت وجهي الى اخره
قد وردت احاديث صحيحة باذكار اخرى تحصل
السنة بكل واحد منها وان كان ما ذكرناه افضل
منها الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا انتهى ومنها غير ذلك من السنن
المشهورة نحو التعوذ سرا في كل ركعة قبل القراءة
وقول امين عقب الفاتحة وقراءة المنفرد ه
والماموم الذي لم يسمع قراءة امامه سورة ه
او بعضها بعد الفاتحة الا في الركعة الثالثة والرابعة
لغير من سبقه الامام بالاوليين والجهر بالقراءة
في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر
والاوليين من المغرب والعشاء والاسرار في غير

ذلك

ذلك وقراءة الم تنزيل في الاولى من صبح الجمعة
وهل اتى في الثانية والتسليمة الثانية ويبطل
الصلاة عشرة اشيا اولها الحدث عمدا او سهوا
سوا الاكبر والاصغر وثانيها وقوع نجاسة غير
معفو عنها رطبة او يابسة على بدنه او ثوبه
بريح او نحوه من غير ان ينحيها في الحال اما اذا
ازيلت في الحال كان غسل ما اصابته ه
الرطبة من بدنه في الحال او القى الثوب الذي
وقعت عليه الرطبة في الحال او نفض الثوب
الذي وقعت عليه اليابسة في الحال فان
صلاته لا تبطل اما اذا تعمد اصابة النجاسة
فان صلاته تبطل وثالثها كشف العورة ه
بريح او نحوه ان لم يسترها في الحال اما اذا
سترها في الحال فان صلاته لا تبطل ولو
كشف المصلي عورته عمدا ابطلت صلاته ولو

سترها في الحال ورابعها الكلام العمد من
غير القران والذكر والدعا على ما ياتي ولو
حرفين او حرفا مفهما نحو ق من الوقاية او
مدة بعد حرف ودخل في كلام المصنف ما لو
اكره على الكلام او اجاب احد والديه وخرج
بقوله العمد من سبق لسانه الى الكلام وفي
معناه من تكلم ناسيا انه في الصلاة او جاهلا
تحريم ما تكلم به ان نشا ببادية بعيدة او قرب
عهد بالاسلام فان كلا منهم يعذر في يسير
الكلام فلا تبطل صلاته به بخلاف الكثير عرفا
ولو تكلم بنظم القران كيا يحيى خذ الكتاب لم
تبطل صلاته ان قصد القراة فقط او القراة
والتفهيم وان قصد التفهيم فقط او لم يقصد
شيا بطلت صلاته ولا تبطل الصلاة بالذكر
والدعا الا ان يخاطب به غير الله ورسوله

كقوله

كقوله لعاطس رحمك الله والعمل الكثير عرفا
كثلاث خطوات او ضربات متواليات
وخرج بما ذكره العمل القليل كخطوتين او
ضربتين فلا يبطل الصلاة وخرج بمتواليات
المتفرقات بان الثانية مثلا منقطعة عن الاولى
عادة ثم عطف المصنف على العمل الكثير قوله
والوثبة الفاحشة الحاقا لها بالكثير سوا
فيما ذكر العمد والسهو ويستثنى شدة الخوف
فان العمل الكثير فيها لا يبطل الصلاة اذا كان
لحاجة وخامسها اكل وشرب اي او شرب
ولو قليلا عامدا خرج به ما لو اكل او شرب
ناسيا انه في الصلاة وفي معناه ما لو
كان جاهلا تحريم ذلك فان صلاة كل منهما
لا يبطلها القليل من ذلك بخلاف الكثير وسادسها
استدبار القبلة حيث يشترط استقبالها

هذا اذا استدبرها عامدا وكذا ناسيا انه
في الصلاة ان طال زمن الاستدبار و سابعها
تغيير النية كان نوى الخروج من الصلاة او
تردد في ان يخرج منها بشيء او نوى قلب الفريضة
التي هو فيها فريضة اخرى او قلب الراتبة التي
هو فيها راتبة اخرى او قلب الفريضة التي هو
فيها نافلة لا بسبب اما اذا نوى قلب الفريضة
التي هو فيها نافلة لسبب فانها تنقلب
نافلة كان احرم بفريضة منفردا ثم اقيمت
جماعة فانه يستحب ان ينوي قلبها نافلة
ويسلم من ركعتين ليدرك الجماعة و ثامنها
القهقهة اي الضحك والبكاء والنفخ والانين
والتنحنح فتبطل الصلاة بواحد من هذه الخمسة
ولو كان قليلا بشرط ان يظهر به حرفان وان
لا يغلبه ذلك ثم استثنى من ابطال التنحنح

الصلاة قوله الا في فاتحة او تشهد اخير
يعني به ما يشمل الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعده اذا امتنع من قراءتهما اي
الفاتحة والتشهد الاخير سواء بسبب بلغم
ونحوه فيعذر للتنحنح لذلك وفي معنى الفاتحة
والتشهد الاخير كل ذكر واجب كالتسليمة الاولى
وبدل الفاتحة عند العجز عنها بخلاف ما ليس
بواجب كالسورة بعد الفاتحة و تاسعها قطع
ركن من اركان الصلاة قبل اتمامه عمدا كان
اعتدل عامدا قبل تمام الركوع او سجد عامدا
قبل تمام السجود الاعتدال او جلس للتشهد
عامدا قبل تمام السجدة الثانية وخرج
بالتقييد بالعمد ما لو فعل ذلك ناسيا فانه
حكمه حكم ما لو تركه ناسيا وقد تقدم حكمه
في الكلام على الترتيب و عاشرها الزيادة في فرض

من فروضها اي الصلاة كزيادة ركوع او
سجود عمدا من غير مسبوق لمتابعة امامه
وخرج بقوله عمدا ما لو زاد ذلك ناسيا انه فعل
مثله فلا تبطل صلاته لانه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا سهوا ولم يعد صلاته بل سجد
للسهو وخرج بما ذكره المص ما لو شك في عدد
ما صلاه فانه يبني على الاقل ويلزمه الاتمام
فان ما اتى به لا يحكم عليه بانه زيادة بل
يحتمل لها الا في فاتحة وتشهد اخير فان
الزيادة فيهما لا تبطل الصلاة فلو كرر ركنا قوليا
غير تكبيرة الاحرام كفاتحة وتشهد لم تبطل
صلاته والمراة كالرجل في جميع ما ذكر الا انها
ليس عليها اذان واقامة يعني لا يسن في حقها
الاقامة لنفسها فقط او لجماعة النسا فاذا
اذنت لنفسها او لجماعة النسا او اقامت كذلك

جاز

جاز لكن لا ترفع صوتها يعني لا يجوز لها ان
ترفع صوتها بذلك فوق ما تسمع صواحبها
وترفع يديها عند الاحرام الى ثدييها و برفع
الرجل الى شحمة اذنيه بان تحاذي ابهاماه
شحمتي اذنيه كما تقدم تقريره لك وهذه التفرقة
بين الرجل والمراة انما هي على وجه مرجوح
والراجح ان المراة كالرجل في ذلك فترفع يديها
حذو منكبيها بان تحاذي اطراف اصابعها اعلا
اذنيها وابهاماها شحمتي اذنيها وراحتاها
منكبيها وتضم بعضها الى بعض وتلصق بطنها
بفخذيها في الركوع والسجود لانه استر لها
بخلاف الرجل فانه يفرق ركبتيه ويرفع بطنه
على فخذيه ومرفقيه على جنبيه في ركوعه
وسجوده ولا تجهر المراة بالقراة بحضرة
الرجال الاجانب فان جهرت بها وحدها

او مجمعة نساء او محارم وان استوذنت
اي المراة بان طلب شخص منها الاذن يعني اذا
نابها شي في الصلاة ضربت بطن كفها الايمن
على ظهر كفها الايسر مثلا فلو ضربت بطنها
على بطن على وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت
صلاتها بخلاف الرجل فانه يقول اذا نابه شي
في صلاته سبحان الله وتقعد المراة في الصلاة
مفترشة ندبا بان تجلس على كعب يسراها
بحيث يلي ظهرها الارض وتنصب يمناها وتضع
اطراف اصابعها للقبلة كيف جلست فيها اي
في الجلوس بين السجدتين وفي جلوس التشهد
الاول وكذا في الجلوس موضع القيام في النافلة
او لعجز في الفريضة اما جلوس التشهد الاخير فيسن
ان تجلس فيه متوركة والتورك كالافتراش لكن
تخرج يسراها من جهة يمناها وتلصق وركها

بالارض

بالارض فان جلست متربعة مثلا جاز وهي
في هذه الجلسات كلها كالرجل ولعل الشيخ
رحمه الله اشار بما ذكره الى رد ما قاله الماوردي
من ان تربعها في جلوسها موضع القيام افضل
لانه استر لها فقد قال في شرح المهذب لم
اره لغيره واطلاق الشافعي والاصحاب يخالفه
انتهى لكن المصنف مشى في هداية الناصح على
ما قاله الماوردي فقال والاولى للمراة التربع
وقول المصنف والمراة كالرجل الى اخره ساقط
من بعض النسخ وفروض الصلاة على الجنازة اي
اركانها احد عشر الاول القيام للقادر كغيرها
من الفرائض وخرج بالقادر العاجز كما تقدم في الكلام
على قيام الصلاة المكتوبة والثاني النية كسائر
الصلوات والثالث التعرض للفرضية ولا يجب
التعرض لكونها فرض كفاية تقول ندبا ليساعد

اللسان القلب اصلي على هذه الجنازة او هذا
الميت او نحوه فرضا اماما او فرضا ماموما او يقول
المأموم اصلي على من يصلي عليه الامام واعلم
ان نية الامامة سنة في صلاة الجنازة وغيرها
والرابع والخامس والسادس والسابع اربع تكبيرات
منها تكبيرة الاحرام والثامن قراءة الفاتحة
كغيرها من الصلوات والتاسع الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم عقب التكبيرة الثانية والعاشر
ادنى اي اقل الدعاء للميت بخصوصه عقب التكبيرة
الثالثة وهو اللهم اغفر له اللهم ارحمه ونحوه
مما ينطلق عليه الاسم والحادي عشر التسليمة
الاولى كغيرها من الصلوات ويشترط لصحة الصلاة
خلع نعليه ان كانا نجسين او كان بعضهما نجسا
او متنجسا ويغني اي جوازا على طهرهما اي النعلين
ان كانا اي النعلان طاهرين كان كانا من جلد مذكاة

ولو

ولو كان اسفلهما متنجسا كما لو صلى على بساط تحته
نجاسة او على سرير قوائمه على نجاسة اما اكمل
الدعاء للميت فانه يقول عقب التكبيرة الثالثة
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وكبيرنا وصغيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان ثم ان كان الميت بالغا زاد على هذا اللهم
ان هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا
وسعتها ومحبوبه واحبائه فيها الى ظلمة القبر
وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت
اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به
واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه
وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاعف

له وتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة
القبر وعذابه وافسح له في قبره وجافي الارض عن
جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى
تبعثه امنا الى جنتك يا ارحم الراحمين فان كان
الميت امراة قال هذه امتك بنت عبديك
ويونث الضماير ولو ذكرها على ارادة الشخص لم يضر
وان كان الميت طفلا قال بدل ما زاده في البالغ
اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة
واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر
على قلوبهما ويسن ان يقول بعد التكبيرة الرابعة
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده والزكاة واجبة
فيما وجبت فيه وهو من الحيوان الابل والبقر والغنم
ومن الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة
والشعير والفول والارز وسائر المقتاتات
اختيارا ومن الجواهر الذهب والفضة ومن العروض

عروض

عروض التجارة وشروط وجوب الزكاة خمسة اشيا
الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول
الا في المعدن والركاز والسوم في الابل والبقر
والغنم بنصابها اي الزكاة المعروف في كتب الفقه
لمن سال عنه وتعلمه واوله في الابل خمس وفيها
شاة وهي جذعة ضان لها سنة او ثنية معز
لها سنتان وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر
ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت
مخاض وست وثلاثين بنت لبون وست واربعين
حقة واحدى وستين جذعة وست وسبعين
بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة
واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل
اربعين بنت وكل خمسين حقة وبنت المخاض
لها سنة واللبون سنتان والحقة ثلاث
والجذعة اربع واوله في البقر ثلاثون وفيها تبيع

لرسنة ثم في كل اربعين مسنة لها سنتان +
واول من الغنم اربعون وفيها شاة وفي مائة
واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث واربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة واوله
في التمر والحب المتقدمين خمسة اوسق وهي
الف وستمائة رطل بغدادي ورطل بغداد مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع +
درهم وقدر ذلك بالاردب المصري ستة ارادب
وربع ويعتبر ذلك تمرا او زبيبا ان تتمر او يزبب
تزبيب والا فرطبا وعنبا وما ادخر في قشره
كالارز فعشرة اوسق ثم ان سقي ذلك بنضح او
دولاب او دالية او بما عوده او بماء اشتراه او وهب
له او غصبه وجب فيه نصف العشر وان شرب
من نحو قناة او مطر وجب فيه العشر واوله
في الذهب عشرون مثقالا وفي الفضة مائتا

درهم

درهم بوزن مكة ويجب فيها ربع العشر
ويجب في المحرم والمكروه من حلي وغيره
فمن المحرم على الرجل والمراة الاناء من
الذهب او الفضة ويحرم على الرجل حلي
الذهب الا الانف والانملة والسن ويحل له
من الفضة الخاتم وحلية الة الحرب
كالسيف الا ان يسرف وحلية المصحف
ويحرم على المراة حلية الة الحرب والاسراف
في الحلي كخلخال وزنه مائتا دينار ومما
يجب فيه ربع العشر المعدن وهو النقد المستخرج
من ارض مباحة او مملوكة لمن استخرجه ويجب
في الركاز الخمس وهو النقد الموجود من ضرب
الجاهلية في ملك احياه او في موات او في قلاع
عادية او قبور الجاهلية او خزائنهم ويجب في عروض
اقترنت بنية التجارة بكسبها بمعاوضة كشراء

او خلع والنصاب هنا يعتبر باخر الحول فقط
وتجب زكاة الفطر بادراك اخر الحول جزء من
رمضان مع اول جزء من شوال على من ملك
ما يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ه
ليلة العيد ويومه وعن دست ثوب ولمن
في نفقته يليق بهم وعن مسكن وخادم يحتاج
اليه الا عن دين وهي صاع من غالب قوت بلد من
تخرج عنه فان لم يفضل عما ذكر الا بعض صاع ه
لزمه اخراجه ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة
من تلزمه نفقته لكن لا يلزم المسلم فطرة كافر تلزمه
نفقته ولا الابن فطرة زوجة ابيه ومستولدته
ولا فطرة على الرقيق ولا على كافر الا في مسلم لزمه
نفقته ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة بقدر
ما فيه من الحرية ان لم يكن بينه وبين سيده
مهايات والا فالفطرة على من وقع زمن الوجوب

في نوبته

في نوبته ومن لزمه نفقة جماعة ولم يجد ما يفي
بفطرتهم بدا بفطرة نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير
ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير **وصوم رمضان ه**
واجب وشروط وجوبه ثلاثة الاسلام والبلوغ
والعقل ويؤمر به الطفل للسبع ان ميزوا طاقه
ويضرب على تركه لعشر ان قدر عليه واطاقه
ويباح تركه للمريض اذا وجد ضررا يخشى شديدا
وللمسافر سفرا طويلا مباحا وشروط صحته خمسة
الاسلام والعقل والنقا عن الحيض والنفاس
والولادة جميع النهار والوقت القابل للصوم
وانتفا الاغما في جزء من النهار **وفروضه** اي
صوم رمضان يعني ما يجب به **الهلال** وتثبت
رؤيته بعدل **واستكمال شعبان ثلاثين يوما**
فيجب صومه باحدهما لقوله صلى الله عليه
وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم

عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وكلام المصنف
فيما يجب به صوم رمضان على العموم اما على
الخصوص فقد يجب بغير ذلك كالاجتهاد من اسير
ونحوه واركانه اي صوم رمضان اثنان احدهما
النية بالقلب لقوله صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات لكل ليلة اي في كل ليلة وفي نسخة
كل ليلة بان ينوي بعد الغروب وقبل الفجر لقوله صلى الله
عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام
له واقل النية ان ينوي صوم غد عن رمضان واكملها
ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة
لله تعالى وخرج بقوله لكل ليلة ما لو انتفت النية
في بعض الليالي فان كل يوم لم يقع في ليلته نية
لا يصح صومه فلو نوى اول ليلة من رمضان صوم
جميع الشهر صح له اليوم الاول فقط وثانيهما
الامساك عن المفطرات جميع النهار ثم بين

المفطرات

المفطرات بقوله من اكل وشرب فيبطل الصوم
بتناول واحد منهما وان قل ومن جماع فيبطل
الصوم بادخال الحشفة في فرج قبلا او دبرا ومن
انزال للمني عن مباشرة فيبطل الصوم بالانزال
عن مباشرة كمفاخذة وقبلة ومساحقة بلا
حائل وخرج بقوله عن مباشرة الانزال لغير مباشرة
كفكر بشهوة وانزال المني عن استمنا وهو اخراج
المني بغير الجماع محرما كاخراجه بيده او غير
محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته فيبطل
الصوم بالانزال عن استمنا لان الايلاج من غير
انزال يبطل الصوم فالانزال بنوع شهوة اولى
وخرج بتقييده انزال المني بما ذكره ما لو خرج المني
بنحو احتلام فانه لا يضر وما لو حك ذكره لعارض
فانزل فانه لا يفطر ومن كل عين دخلت في جوف
وان لم يكن فيه قوة تحيل الغذاء او الدواء من منفذ

بفتح التا **مفتوح** فيبطل الصوم بدخول
العين فيما ذكر كان دخلت الى باطن الاذن واحترز
بالعين عن الاثر كالريح بالشم وحرارة الما وبرودته
بالذوق فان ذلك لا يضر واحترز بالجوف عما لو
داوى جراحة على لحم الساق او الفخذ فوصل الدوا
الى داخل المخ او اللحم او غرز فيه حديدة فان ذلك
لا يضر واحترز بقوله من منفذ مفتوح عن وصول
الكحل الى الحلق بسبب الاكتحال وعن وصول
الدهن الى الجوف بتشرب المسام ونحو ذلك
فانه لا يضر ومن المفطرات ايضا الاستقاءة ﻫ
فيبطل الصوم بها وان تيقن عدم رجوع شي
الى جوفه اما لو غلبه القي فلا باس ثم قيد المصنف
جميع ما ذكره من المفطرات بقوله **عالما بالتحريم**
ذاكرا للصوم مختارا اما لو اكل او شرب او جامع او
انزل عن مباشرة او عن استمنا او دخلت عين الى

جوف

جوفه من منفذ مفتوح او استقا وهو جاهل
تحريم ذلك او ناس للصوم او مكره على ذلك لم
يضر ولا يضر وصول الجوف نحو غبار الطريق
وغربلة الدقيق وان امكنه اجتناب ذلك ﻫ
باطباق الفم او غيره لما فيه من المشقة الشديدة
بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل ذلك الى جوفه لم
يفطر ولو جمع ريقه وابتلعه لم يضر وتكره
المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم
فلو سبق ما المضمضة او الاستنشاق الى جوفه
لم يفطر الا ان بالغ او كان ذلك من ما المرة الرابعة
وهو ذاكر للصوم وتجب الكفارة على الرجل [illegible]
بافساد صوم يوم من رمضان بجماع اثم به
بسبب الصوم فلا كفارة على المراة ولا على
ناس ولا على مفسد غير رمضان او بغير جماع
كالاكل وانزال المني عن مباشرة او عن

استمناء ولا على من ظن الليل فبان نهارا او
ظن غروب الشمس فبان خلافه ولا على مسافر
افطر بالزنا مترخصا وتجب الكفارة ايضا على رجل
ادركه الفجر مجامعا فاستدام عالما والكفارة ه
عتق رقبة مومنة سليمة من عيب يخل بالعمل
والكسب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع او اشتدت حاجته الى ه
الجماع فاطعام ستين مسكينا ومن سنن الصوم
الغسل عن الجنابة قبل الفجر وكف اللسان عما
لا يعنيه وتعجيل الفطر حيث تحقق الغروب
وان يكون على تمر والافطار والسحور على شي ولو
جرعة ما وتاخيره ما لم يقع في شك وكف
نفسه عن الشهوات والحج واجب في العمر مرة
واحدة على من استطاع اليه سبيلا اي الحج ه
واحكامه معروفة في كتب الفقه لمن سال

عنها

عنها وتعلمها ومثل الحج فيما ذكر العمرة
وشرط وجوبهما الاسلام والتكليف والحرية
والاستطاعة وهي نوعان احدهما استطاعة
مباشرة ولها شروط الاول وجود ما يحتاج اليه
في سفره مدة ذهابه وايابه الثاني وجود الراحلة
لمن بينه وبين مكة مرحلتان ولمن يضعف عن
المشي او يلحقه به ضرر ظاهر فان لحقه بالراحلة
مشقة شديدة اشترط وجود محمل وشريك
يجلس في الشق الاخر الثالث امن الطريق ه
ظنا بحسب ما يليق ويجب ركوب البحر ان
غلبت السلامة ويشترط وجود الما والزاد ه
في المواضع التي يعتاد حمله منها بثمن المثل وهو
القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان ويشترط
في المراة ان يخرج معها زوج او محرم او نسوة ثقات
او عبدها الامين ويلزمها اجرة المحرم اذا لم يخرج

الابها الرابع ان يثبت على الراحلة بلا مشقة
شديدة وعلى الاعمى الحج ان وجد قائدا ويلزمه
اجرته اذا لم يخرج الا بها ويشترط كون ذلك
فاضلا عن دينه ومونة من عليه مونتهم مدة
ذهابه وايابه وعن سكنه وعبد يحتاج اليه
لخدمته ويشترط للحج ايضا امكان السير وهو ان
يبقى زمن يمكن فيه السير الى الحج السير المعهود
النوع الثاني استطاعة تحصل بغيره فمن مات
وفي ذمته حج او عمرة وجب فعله عند من تركه ومن
عجز عن الحج او العمرة بنفسه ووجد اجرة من يفعل
عنه ذلك لزمه ويشترط كونها فاضلة عما تقدم غير
مونة من عليه مونتهم ويشترط ذهابا وايابا
وشرط صحتهما الاسلام وشرط صحة مباشرتهما
الاسلام والتمييز وشرط وقوعهما عن حجة
الاسلام او عمرته ان يباشرهما المكلف الحر واركان

الحج

الحج خمسة الاحرام والوقوف والطواف والسعي
والحلق ومن واجباته واركان العمرة الاحرام
والطواف والسعي والحلق ومن واجبات الحج
الاحرام من الميقات ورمي الجمار ومبيت
بمزدلفة وبمنى ليالي التشريق وطواف الوداع
ومن سنن الحج طواف القدوم والتلبية في دوام
احرامه سوى طواف القدوم والسعي بعده
وطواف الافاضة والوداع ولفظها لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك واذا راى ما يعجبه قال لبيك
ان العيش عيش الاخرة واذا فرغ من تلبيته
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم واستعاذ بالله
من النار وساله الجنة ورضوانه نسالك
اللهم ان تعيذنا من النار وتدخلنا الجنة وانت
راض عنا برحمتك يا غفار وتمتعنا بالنظر الى

٣٢ ورقة
١٥ سطر

وجهك الكريم مع احبائك الاصفيا الاخيار
المقربين الابرار والحمد لله وحده وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا والحمد لله رب
العالمين والله اعلم
بالصواب واليه
المرجع والماب
والله
اعلم